

قرار رقم ( - / - ) لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ: ٢٠٢٢ / ٦ / ٧  
بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦  
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة،

قرر

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

| م | الرقم | الاسم                          | التخصص       |
|---|-------|--------------------------------|--------------|
| ١ | ١٧٣٤  | م/ إيهاب أحمد عبد المجيد محمود | تأمين الحريق |

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

